العدد 73
السّنة الثّانية والثّلاثون

الأربعاء 6 رجب عام 1416 هـ
الموافق 29 نوفمبر سنة 1995 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربيّ
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	642,00 د.ج	1540,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها ...	1284,00 د.ج	3080,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 68 KG 060.300.0007
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 7,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 15,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 45 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 95 - 378 مؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إجراءات عفو بمناسبة انتخاب رئيس الجمهوريّة 4

مرسوم رئاسيّ رقم 95 - 379 مؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تجديد مهامّ رئيس الحكومة 5

مرسوم رئاسيّ رقم 95 - 380 مؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تجديد مهامّ أعضاء الحكومة 5

مرسوم رئاسيّ رقم 95 - 381 مؤرّخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العدل 7

مرسوم رئاسيّ رقم 95 - 382 مؤرّخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العدل 8

مرسوم رئاسيّ رقم 95 - 383 مؤرّخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الصّناعة والطّاقة 10

مرسوم رئاسيّ رقم 95 - 384 مؤرّخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الثّقافة 12

مرسوم رئاسيّ رقم 95 - 385 مؤرّخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة 14

مرسوم رئاسيّ رقم 95 - 386 مؤرّخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة البريد والمواصلات 16

مرسوم تنفيذيّ رقم 95 - 387 مؤرّخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يحدّد قائمة آفات النّباتات وتدابير الرّقابة والمكافحة الّتي تطبّق عليها 17

مراسيم فرديّة

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، تتضمّن إنهاء مهامّ نوّاب مديرين بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ 20

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ الكاتب العامّ لولاية معسكر 21

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للمركز الوطنيّ للدّراسات والتّحاليل الخاصّة بالتّخطيط 21

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير التّقنين والشّؤون العامّة في ولاية الوادي 21

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّنان إنهاء مهامّ مديرين للإدارة المحلّيّة في ولايتين 21

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير التّنظيم والإدارة في ولاية عين تموشنت 21

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ مندوب للأمن في ولاية إيليزي 21

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير التّنظيم والموظّفين والتّكوين بوزارة الاقتصاد سابقا 22

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ عون قضائيّ للخزينة بوزارة الاقتصاد سابقا 22

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّنان إنهاء مهامّ نائبي مدير بوزارة الصّناعة والمناجم سابقا 22

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الطّاقة سابقا 22

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ مديرين للمناجم والصّناعة في ولايتين 22

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الاتّصال 22

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير بمصالح رئيس الحكومة 23

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ 23

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّنان تعيين مديرين للتّقنين والشّؤون العامّة في ولايتين 23

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الماليّة 23

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بوزارة التّربية الوطنيّة 23

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير التّربية في ولاية ميلة 23

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 95 - 378 مؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إجراءات عفو بمناسبة انتخاب رئيس الجمهوريّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 74 - 6 و 147 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبناء على الرّأي الاستشاريّ الّذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء، طبقا لأحكام المادّة 174 من الدّستور،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : بمناسبة انتخاب رئيس الجمهوريّة يستفيد الأشخاص المحبوسون وغير المحبوسين الّذين أصبحت عقوباتهم نهائيّة عند تاريخ توقيع هذا المرسوم من إجراءات العفو حسب الشّروط المحدّدة أدناه.

المادّة 2 : يستفيد إعفاء كلّيّا من العقوبة، الأشخاص غير المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة تساوي اثني عشر (12) شهرا أو تقلّ عنها.

المادّة 3 : يستفيد الأشخاص المحبوسون تخفيضا كلّيّا من باقي العقوبة إذا كان يساوي اثني عشر (12) شهرا أو يقلّ عنها وذلك دون مراعاة أحكام المادّتين 6 و7 من هذا المرسوم.

المادّة 4 : يستفيد الأشخاص المحبوسون تخفيضا جزئيّا من العقوبة يقدّر كما يأتي :

- خمسة عشر (15) شهرا عندما يكون باقي العقوبة يفوق سنة (1) ويساوي خمس (5) سنوات، أو يقلّ عنها،

- ثمانية عشر (18) شهرا عندما يكون باقي العقوبة يفوق خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات، أو يقلّ عنها،

- أربعة وعشرون (24) شهرا عندما يكون باقي العقوبة يفوق عشر (10) سنوات ويساوي عشرين (20) سنة، أو يقلّ عنها.

المادّة 5 : تطبّق إجراءات العفو المنصوص عليها في المواد 2 و3 و4 أعلاه في حالة تعدّد الإدانات على العقوبة الأشدّ.

المادّة 6 : لا يمكن أن يتجاوز مجموع التّخفيضات الجزئيّة ثلث ($\frac{1}{3}$) العقوبة الصّادرة ضدّ المحكوم عليهم نهائيّا في مادّة الجنايات.

المادّة 7 : لا يمكن أن يتجاوز مجموع التّخفيضات الجزئيّة نصف ($\frac{1}{2}$) العقوبة الصّادرة ضدّ المحكوم عليهم نهائيّا في مادّة الجنح.

المادّة 8 : يستثنى من الاستفادة من إجراءات هذا المرسوم :

- المحكوم عليهم طبقا لأحكام المرسوم التّشريعيّ رقم 92 - 03 المؤرّخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلّق بمكافحة التّخريب والإرهاب، المعدّل والمتمّم،

- المحكوم عليهم لارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالموادّ من 87 مكرّر إلى 87 مكرّر 7 من قانون العقوبات،

- المحكوم عليهم لارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالموادّ من 61 إلى 64 و112 و119 و126 و126 مكرّر و127 و254 و258 و261 و336 و422 مكرّر من قانون العقوبات،

- المحكوم عليهم لارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالموادّ 243 و244 و246 من القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحّة وترقيتها.

المادّة 9 : لا تطبّق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الّذين حكمت عليهم المحاكم العسكريّة.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسيّ رقم 95 - 379 مؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تجديد مهامّ رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبناء على استقالة السّيّد رئيس الحكومة بتاريخ 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تجدّد مهامّ السّيّد مقداد سيفي، رئيسا للحكومة، إلى أخر السّنة الجارية.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسيّ رقم 95 - 380 مؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تجديد مهامّ أعضاء الحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 75 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 379 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهامّ رئيس الحكومة،

- وباقتراح من رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تجدّد مهامّ السّيّدة والسّادة أعضاء الحكومة إلى آخر السّنة الجارية :

- محمّد الصّالح دمبري ..... وزيرا للشّؤون الخارجيّة
- مصطفى بن منصور ..... وزيرا للدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ
- محمّد آدمي ..... وزيرا للعدل
- أحمد بن بيتور ..... وزيرا للماليّة
- مراد بن أشنهو ..... وزيرا لإعادة الهيكلة الصّناعيّة والمساهمة
- عمّار مخلوفي ..... وزيرا للصّناعة والطّاقة
- السّعيد عبادو ..... وزيرا للمجاهدين
- أحسن بشيش المدعو الأمين بشّيشي ..... وزيرا للاتّصال
- عمّار صخري ..... وزيرا للتّربية الوطنيّة
- بوبكر بن بوزيد ..... وزيرا للتّعليم العالي والبحث العلميّ
- نور الدّين بحبوح ..... وزيرا للفلاحة
- الشّريف رحماني ..... وزيرا للتّجهيز والتّهيئة العمرانيّة
- محمّد مغلاوي ..... وزيرا للسّكن
- يحي قيدوم ..... وزيرا للصّحّة والسّكّان
- حسان العسكري ..... وزيرا للتّكوين المهنيّ
- سليمان الشّيخ ..... وزيرا للثّقافة
- السّاسي لعموري ..... وزيرا للشّؤون الدّينيّة
- محمّد العيشوبي ..... وزيرا للعمل والحماية الاجتماعيّة، ومكلّفا بالنّيابة وزيرا للشّبيبة والرّياضة
- محمد الصّالح يويو ..... وزيرا للبريد والمواصلات
- محمّد أرزقي إيسلي ..... وزيرا للنّقل
- ساسي عزيزة ..... وزيرا للتّجارة
- رضا حمياني ..... وزيرا للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة
- محمّد بن سالم ..... وزيرا للسّياحة والصّناعة التّقليديّة
- عليّ براهيتي ..... وزيرا منتدبا لدى وزير الماليّة مكلّفا بالميزانيّة
- بدر الدّين نويوة ..... وزيرا منتدبا للخزينة
- نور الدّين قصد علي ..... وزيرا منتدبا لدى وزير الدّاخليّة مكلّفا بالجماعات المحلّيّة والإصلاح الإداريّ
- أحمد عطّاف ..... كاتبا للدّولة لدى وزير الشّؤون الخارجيّة مكلّفا بالتّعاون والشّؤون المغاربيّة
- عائشة هنيّة سميشي ..... كاتبة للدّولة لدى رئيس الحكومة مكلّفة بالتّضامن الوطنيّ والأسرة

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسيّ رقم 95 - 381 مؤرّخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 05 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير العدل من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليونا وخمسمائة ألف دينار (55.500.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطيّ مجمّع ".

المادّة 2 : يخصّص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليونا وخمسمائة ألف دينار (55.500.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلّف وزير الماليّة ووزير العدل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	وزارة العدل	
	الفرع الأوّل	
	مديريّة الإدارة العامّة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
03 - 33	الإدارة المركزيّة - الضّمان الاجتماعيّ.....	10.000.000
	مجموع القسم الثّالث	10.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	القسم السّابع	
	نفقات مختلفة	
37 - 02	الإدارة المركزيّة - الدّفع الجزافيّ.....	7.000.000
	مجموع القسم السّابع	7.000.000
	مجموع العنوان الثّالث	17.000.000
	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	17.000.000
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح القضائيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
31 - 11	المصالح القضائيّة - الأجور الرّئيسيّة.....	38.500.000
	مجموع القسم الأوّل	38.500.000
	مجموع العنوان الثّالث	38.500.000
	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	38.500.000
	مجموع الفرع الأوّل	55.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصّصة	55.500.000

مرسوم رئاسيّ رقم 95 - 382 مؤرّخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 05 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير العدل من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا ومائتان وسبعة عشر ألفا وتسعمائة دينار (22.217.900 دج) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطيّ مجمّع ".

المادّة 2 : يخصّص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا ومائتان وسبعة عشر ألفا وتسعمائة دينار (22.217.900 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلّف وزير الماليّة ووزير العدل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	وزارة العدل	
	الفرع الأوّل	
	مديريّة الإدارة العامّة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
33 - 01	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة	18.500.000
	مجموع القسم الثّالث	18.500.000
	مجموع العنوان الثّالث	18.500.000
	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	18.500.000
	مجموع الفرع الأوّل	18.500.000
	الفرع الثّاني	
	مديريّة إدارة السّجون وإعادة التّربية	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
33 - 21	إدارة السّجون - المنح العائليّة	25.650
	مجموع القسم الثّالث	25.650
	مجموع العنوان الثّالث	25.650
	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	25.650

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	مؤسّسات السّجون	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
33 - 31	مؤسّسات السّجون - المنح العائليّة	3.692.250
	مجموع القسم الثّالث	3.692.250
	مجموع العنوان الثّالث	3.692.250
	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	3.692.250
	مجموع الفرع الثّاني	3.717.900
	مجموع الاعتمادات المخصّصة	**22.217.900**

مرسوم رئاسيّ رقم 95 - 383 مؤرّخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الصّناعة والطّاقة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 08 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الصّناعة والطّاقة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وثمانية عشر ألف دينار (1.718.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطيّ مجمّع ".

المادّة 2 : يخصّص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وثمانية عشر ألف دينار (1.718.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الصّناعة والطّاقة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلّف وزير الماليّة ووزير الصّناعة والطّاقة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	وزارة الصّناعة والطّاقة	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	
36 - 04	إعانة للمعهد الوطنيّ للهندسة الميكانيكيّة	106.000
36 - 07	إعانة للمعهد الوطنيّ للصّناعات الغذائيّة.....	46.000
36 - 08	إعانة للمعهد الوطنيّ للإنتاجيّة والتّنمية الصّناعيّة.....	158.000
36 - 09	إعانة للدّيوان الوطنيّ للقياسة القانونيّة	108.000
	مجموع القسم السّادس	418.000
	مجموع العنوان الثّالث	418.000
	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	418.000
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
33 - 11	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة.....	1.300.000
	مجموع القسم الثّالث	1.300.000
	مجموع العنوان الثّالث	1.300.000
	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	1.300.000
	مجموع الفرع الأوّل	1.718.000
	مجموع الاعتمادات المخصّصة	**1.718.000**

مرسوم رئاسيّ رقم 95 - 384 مؤرّخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الثّقافة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 116(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94- 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 19 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الثّقافة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره ثمانية وخمسون مليونا ومائة وستّون ألف دينار (58.160.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيّ مجمّع".

المادّة 2 : يخصّص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره ثمانية وخمسون مليونا ومائة وستّون ألف دينار (58.160.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الثّقافة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلّف وزير الماليّة ووزير الثّقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	وزارة الثّقافة	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
33 - 01	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة.....	207.000
	مجموع القسم الثّالث	207.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزيّة - تسديد النّفقات.....	5.600.000
90 - 34	الإدارة المركزيّة - حظيرة السّيّارات.....	300.000
	مجموع القسم الرّابع	5.900.000
	القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	
01 - 36	إعانات للمعهد الوطنيّ العالي والمعاهد الجهويّة للتّكوين الموسيقيّ.....	257.000
02 - 36	إعانة للمكتبة الوطنيّة الجزائريّة.....	450.000
03 - 36	إعانة للمعهد الوطنيّ للفنون الدّراميّة.....	81.000
05 - 36	إعانة للمدرسة العليا للفنون الجميلة.....	5.418.000
06 - 36	إعانة لقصر الثّقافة.....	157.000
07 - 36	إعانة للوكالة الوطنيّة لعلم الآثار وحماية المواقع والمعالم التّاريخيّة.....	872.000
08 - 36	إعانة لديوان الحظيرة الوطنيّة بالهقّار.....	27.828.000
09 - 36	إعانة لديوان الحظيرة الوطنيّة بالطّاسيلي.....	12.187.000
10 - 36	إعانات للمتاحف الوطنيّة.....	648.000
11 - 36	إعانات لدور الثّقافة.....	2.915.000
12 - 36	إعانات للمؤسّسات السّينماتوغرافيّة.....	500.000
14 - 36	إعانة لديوان حماية وادي ميزاب.....	47.000
15 - 36	إعانة لمركز الثّقافة والفنون لقصر الرّايس.....	45.000
	مجموع القسم السّادس	51.405.000
	مجموع العنوان الثّالث	57.512.000
	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	57.512.000
	الفرع الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
11 - 33	مديريّة الثّقافة - المنح العائليّة.....	648.000
	مجموع القسم الثّالث	648.000
	مجموع العنوان الثّالث	648.000
	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	648.000
	مجموع الفرع الأوّل	58.160.000
	مجموع الاعتمادات المخصّصة	**58.160.000**

مرسوم رئاسيّ رقم 95 - 385 مؤرّخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 116(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94- 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 21 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير العمل والحماية الاجتماعيّة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره تسعة ملايين ومائتان وسبعة آلاف دينار (9.207.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيّ مجمّع".

المادّة 2 : يخصّص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره تسعة ملايين ومائتان وسبعة آلاف دينار (9.207.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلّف وزير الماليّة ووزير العمل والحماية الاجتماعيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة	
	الفرع الأوّل	
	الإدارة المركزيّة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
33 - 01	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة.....	12.000
	مجموع القسم الثّالث	12.000
	مجموع العنوان الثّالث	12.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	العنوان الرّابع	
	التّدخّلات العموميّة	
	القسم السّادس	
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن	
46 - 01	الإدارة المركزيّة - المساهمة في نفقات سير المؤسّسات المتخصّصة.....	7.940.000
	مجموع القسم السّادس	7.940.000
	مجموع العنوان الرّابع	7.940.000
	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	7.952.000
	مجموع الفرع الأوّل	7.952.000
	الفرع الثّاني	
	المفتّشيّة العامّة للعمل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
33 - 11	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للمفتّشيّة العامّة للعمل - المنح العائليّة.....	1.255.000
	مجموع القسم الثّالث	1.255.000
	مجموع العنوان الثّالث	1.255.000
	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	1.255.000
	مجموع الفرع الثّاني	1.255.000
	مجموع الاعتمادات المخصّصة	9.207.000

مرسوم رئاسيّ رقم 95 - 386 مؤرّخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة البريد والمواصلات.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 116(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94- 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 22 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائة وخمسون ألف دينار (5.150.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيّ مجمّع".

المادّة 2 : يخصّص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائة وخمسون ألف دينار (5.150.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة البريد والمواصلات وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلّف وزير الماليّة ووزير البريد والمواصلات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	وزارة البريد والمواصلات	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
33 - 03	الإدارة المركزيّة - الضّمان الاجتماعيّ.....	3.700.000
	مجموع القسم الثّالث	3.700.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
34 - 01	الإدارة المركزيّة - تسديد النّفقات.....	1.450.000
	مجموع القسم الرّابع	1.450.000
	مجموع العنوان الثّالث	5.150.000
	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	5.150.000
	مجموع الفرع الأوّل	5.150.000
	مجموع الاعتمادات المخصّصة	**5.150.000**

مرسوم تنفيذيّ رقم 95 - 387 مؤرّخ في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يحدّد قائمة آفات النّباتات وتدابير الرّقابة والمكافحة الّتي تطبّق عليها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء علي الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1407 الموافق أوّل غشت سنة 1987 والمتعلّق بحماية الصّحّة النّباتيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 379 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهامّ رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 380 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهامّ أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 139 المؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمّن تعديل القانون الأساسيّ للمعهد الوطنيّ لحماية النّباتات،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام القانون رقم 87 - 17 المؤرّخ في أوّل غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم قائمة آفات النّباتات وتدابير الرّقابة والمكافحة الّتي تطبّق عليها.

المادّة 2 : تلحق قائمة آفات النّباتات بهذا المرسوم على الشّكل الآتي :

القائمة أ : تحتوي على الآفات الخطيرة جدّا على النّباتات، وتسمّى الأجسام الضّارة، وتتطلّب رقابة ومكافحة إجباريّتين في كلّ الأماكن وفي جميع مراحل تطوّرها.

القائمة ب : تحتوي على آفات النّباتات، وتسمّى الآفات الزّراعيّة، ويمكن أن تكون مكافحتها

إجباريّة، عندما يهدّد تكاثرها المزروعات بخطر انتشارها في المستوى الجهويّ أو الوطنيّ بسبب قدرتها على الهجرة.

المادّة 3 : يمكن الوزير المكلّف بالفلاحة أن يحدّد استثناء بقرار تدابير المكافحة الإجباريّة مدّة محدّدة وفي محيط محصور عندما تشكّل آفة ما غير واردة في إحدى القائمتين المذكورتين في المادّة 2 السّابقة، خطرا على المزروعات و / أو المحاصيل.

المادّة 4 : يحدّد الوزير المكلّف بالفلاحة بقرار التّدابير الخاصّة بالرّقابة والمكافحة الّتي تطبّق على كلّ آفة من آفات النّباتات أو مجموعة الآفات المذكورة في القائمتين " أ " و" ب "، المنصوص عليهما في المادّة 2 أعلاه.

المادّة 5 : يسهر أعوان السّلطة المختصّة بحفظ الصّحّة النّباتيّة على اكتشاف الأجسام المضرّة في جميع مراحل إنتاج النّباتات والمنتوجات النّباتيّة والمعدّات النّباتيّة، ويتولّون حفظها وتسويقها.

المادّة 6 : يعتبر مصابا بجسم ضارّ، كلّ نبات أو منتوج نباتيّ أو عتاد نباتيّ، تظهر عليه أعراض خاصّة، أو إصابات من جنس الأجسام الضّارّة المبيّنة في المادّة 2 أعلاه.

كما يعتبر مصابا بعدوى، كلّ نبات أو منتوج نباتيّ، أو عتاد نباتيّ، ولو لم يظهر عليه أيّ عرض خاصّ، أو من جنس الأجسام الضّارّة إذا ثبت وجوده في المنطقة المصرّح بها أنّها مصابة بالجسم الضّارّ.

المادّة 7 : يجب على عون السّلطة المختصّة إقليميّا بصحّة النّباتات أن يحقّق بمجرّد إشعاره بوجود أيّة آفة من آفات النّباتات الواردة في القائمة أ.

وإذا احتاج التّحقيق إلى تحاليل مخبريّة، يأخذ عون السّلطة المختصّة بحفظ الصّحّة النّباتيّة العيّنات الضّروريّة للتّشخيص من الأماكن الّتي أشعر بوجود آفات النّباتات فيها ويسلّمها إلى مخبر معتمد لتحليلها.

المادّة 8 : يطبّق عون السّلطة المختصّة بحفظ الصّحّة النّباتيّة التّدابير الآتيّة في انتظار نتائج التّحاليل المذكورة في المادّة 7 السّابقة :

- إذا تعلّق الأمر بعتاد نباتيّ، يوضع عليه الختم لتجنّب إمكانيّة نقله أو تهريبه أو استبداله،

- إذا أثبتت التّحاليل وجود جسم ضارّ، يأمر عون السّلطة المختصّة بحفظ صحّة النّباتات في الولاية بتحطيم البضائع المصابة، أو علاجها بوسائل ملائمة،

- إذا تعلّق الأمر بمزروعات، تعزل المساحة المزروعة المصابة بالعدوى.

المادّة 9 : إذا أثبتت التّحاليل المخبريّة وجود جسم ضارّ في المزروعات يصدر الوالي، بناء على تقرير مفتّش حفظ الصّحّة النّباتيّة في الولاية، مقرّرا يعلن فيه أنّ المنطقة المعنيّة مصابة بالعدوى، ويحدّد في هذا المقرّر مساحة استئصال الجسم الضّارّ، ويوضّح تطبيق جميع التّدابير الآتيّة أو بعضها :

- تطبيق العلاج بواسطة منتوجات حفظ الصّحّة النّباتيّة الملائمة على كلّ النّباتات المصابة الموجودة في مساحة الاستئصال وفي منطقة الوقاية،

- تحطيم كلّ نبات أو عتاد نباتيّ مصاب بالجسم الضّارّ المعنيّ أو بالعدوى،

- منع بيع كلّ نبات أو عتاد نباتيّ أو تداوله داخل محيط الاستئصال وفي المنطقة الوقائيّة،

- تقييد استعمال مساحات في الأغراض الزّراعيّة تشتمل على نباتات أو أعتدة نباتيّة مصابة بالجسم الضّارّ أو بالعدوى.

المادّة 10 : يتحمّل مسؤوليّة تنفيذ التّدابير الّتي نصّ عليها القرار المذكور أعلاه، الملاّك أو مستغلّو الأملاك والأموال والبنايات والمحلاّت ووسائل النّقل الواقعة في المناطق المعلنة مصابة بالعدوى.

وفي حالة عدم تنفيذ هذه التّدابير في الآجال المحدّدة في المناطق المعلنة مصابة، يقوم مفتّش حفظ الصّحّة النّباتيّة في الولاية تلقائيّا بعمليّات الاستئصال على نفقة المالك أو المستغلّ.

المادّة 11 : تدوّن تدابير التّحطيم في محضر يعدّه عون السّلطة المختصّة إقليميّا بحفظ الصّحّة النّباتيّة ويبلّغ إلى المالك أو المستغلّ المعنيّ.

المادّة 12 : ينهي الوالي التّدابير المقرّرة ويعلن أنّ المنطقة مطهّرة، بناء على تقرير يقدّمه مفتّش حفظ الصّحّة النّباتيّة في الولاية.

المادّة 13 : عملا بالتّدابير الواردة في المادّة 8 من القانون رقم 87 - 17 المؤرّخ في أوّل غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه، يجب على الأشخاص الطّبيعيّين أو المعنويّين الّذين ينتجون الأعتدة النّباتيّة أو يخزّنونها أو يسوّقونها أن يصرّحوا بذلك لسّلطة الصّحّة النّباتيّة المختصّة إقليميّا.

يصحب تصريح سلطة الصّحّة النّباتيّة بملفّ يحتوي على :

- طبيعة النّشاط،

- مكان ممارسة الإنتاج و / أو الخزن،

- المخطّط بقياس 1/50.000 لجميع المساحات الأرضيّة حيث ينتج العتاد النّباتيّ إذا تعلّق الأمر بمشتلة إنتاجيّة.

يودع التّصريح لدى مصالح الصّحّة النّباتيّة في الولاية الّتي تمنح إشعارا بالاستلام.

المادّة 14 : تقوم السّلطة المختصّة بالصّحّة النّباتيّة في الولاية بتفتيش حفظ الصّحّة النّباتيّة في أماكن النّشاط المصرّح به وإذا تحقّق عدم وجود أيّ جسم ضارّ في مفهوم المادّة 2 المذكورة أعلاه، تسلّم السّلطة المختصّة بحفظ الصّحّة النّباتيّة في الولاية بطاقة رقابة حفظ الصّحّة النّباتيّة الّتي تسمح للمستفيدين تسويق العتاد النّباتيّ.

ويحدّد الوزير المكلّف بالفلاحة بقرار كيفيّات الرّقابة زيادة على المقاييس التّقنيّة للصّحّة النّباتيّة الّتي تطبّق على العتاد النّباتيّ.

المادّة 15 : إذا أثبتت السّلطة المختصّة بحفظ الصّحّة النّباتيّة في الولاية من خلال تقريرها أنّ نسبة تكاثر إحدى آفات المزروعات المبيّنة في القائمة " ب " الواردة في المادّة 2 أعلاه، تشكّل خطرا على المزروعات، يقرّر الوالي وجوب مكافحة هذه الآفات.

ويحدّد مقرّر الوالي ما يأتي :

- نوع الآفات الواجب مكافحتها،

- فترات المكافحة لا سيّما تاريخ البداية والنّهاية وعمليّات المكافحة،

- تنظيم عمليّات المكافحة،

- طرق المكافحة وتقنيّاتها،

- العتاد المستعمل،

- طبيعة المنتوجات الجاهزة الاستعمال، أو الّتي يعتزم تحضيرها والمقادير المطلوب استعمالها،

- الإجراءات الأمنيّة والاحتياطات الواجب اتّخاذها.

وعندما تتطلّب المكافحة منتوجات تحتاج إلى تحضير خاصّ، يحدّد مقرّر الوالي أيضا الأسماء والعناوين التّجاريّة للمتعاملين المؤهّلين لإنجاز هذه التّحضيرات.

المادّة 16 : يتولّى الخواصّ الّذين يستغلّون الأراضي الّتي تكون فيها المزروعات مهدّدة مهما تكن صفاتهم مكافحة إحدى الآفات الزّراعيّة الواردة في القائمة " ب ".

وعندما تتطلّب المكافحة عمليّات جماعيّة متزامنة يكون تنفيذها من مسؤوليّة المجموعات المحاربة للآفات الزّراعيّة في المنطقة المعنيّة كما هو منصوص عليه في المادّة 5 من القانون رقم 87 - 17 المؤرّخ في أوّل غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه.

وإذا تخلّت المجموعة عن مكافحة الآفات الزّراعيّة يعيّن الوالي تلقائيّا متعاملا لتنفيذ تدابير المعالجة، ويتحمّل المصاريف الّتي تنجم عن هذا التّدخّل المعنيّون.

المادّة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

الملحق

القائمة أ : الأجسام الضّارّة الّتي يجب مكافحتها

الحشرات :

- حفّار عروق اللّوزيّات

- حفّار الأغصان (الورديّات)

- فراشة التّمور
- نيرون
- حفّار ساق الصّفصاف
- فراشة البطاطس
- حفّارة أوراق الحمضيّات
- قملة سان جوزيّة
- الحشرات القشريّة الزّيتونيّة
- خنفساء قلف الأشجار (ميلتيستریاتيس)
- خنفساء قلف الأشجار (إسكوليتيس)
- عثة الحبوب
- حفّار التّفاح

الدّيدان الثّعبانيّة (النّيماتودا)

- نيماتودا السّوق والبصيلات
- النّيماتودا الذّهبيّة للبطاطس باليدة
- النّيماتودا الذّهبيّة للبطاطس روتوشينسي

الأمراض :

البيوض

النّباتات الطّفيليّة :

الكسكوث

أوربونش.

القائمة ب : الآفات الزّراعيّة

1 / الحشرات :

بق الحبوب : إليا جير ماري

بق الحبوب : إبر يجستير مورا

بق الحبوب : دوليكوريس نيميديكيس

بق الحبوب : إبر يجستير هوتونتوتا

بق الحبوب : كاربوكوريس بيديكيس

الجراد الرّحّال : شيستوسيركا قريقاريا

الجراد المغربيّ : ديسوستوريس ماروكنيس

النّطاطات : كاليبتاميس باربارس

النّطاطات : كاليبتاميس واتنويليانيس

النّطاطات : أودااليس ديكوريس

النّطاطات : أوكنيريديا فولكسيمي

2 / الطّيور :

العصفور المنزليّ : باسير دوميستيكيس

العصفور الإسبانيّ : باسير هيسانيولنسيس

العصفور الهجين بينهما

الزّرزور : ستيرنيسفلقريس

3 / الثّدييّات :

فأر الحقل : ميريون الشّاويّ

فأر الحقل : ميريون ذو الذّنب الأحمر

فأر الحقل : ميريون الصّحراويّ

الخنزير البريّ : سوس كروفا.

مراسيم فرديّة

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، تتضمّن إنهاء مهامّ نوّاب مديرين بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهامّ السّيّد عمرو الغول، بصفته نائب مدير لسير المجالس المنتخبة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهامّ السّيّد عبد القادر عبّار، بصفته نائب مدير للقرارات المحلّيّة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهامّ السّيّدة مريم كمّون، زوجة دريوش، بصفتها نائبة مدير للتّكوين بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، بناء على طلبها.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ الكاتب العامّ لولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهامّ السّيّد محمّد بن ادريس، بصفته كاتبا عامّا لولاية معسكر.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للمركز الوطنيّ للدّراسات والتّحاليل الخاصّة بالتّخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهامّ السّيّد محمّد خلاّدي، بصفته مديرا عامّا للمركز الوطنيّ للدّراسات والتّحاليل الخاصّة بالتّخطيط، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير التّقنين والشّؤون العامّة في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهامّ السّيّد عبد السّلام بن القصيرة، بصفته مديرا للتّقنين والشّؤون العامّة في ولاية الوادي.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّنان إنهاء مهامّ مديرين للإدارة المحلّيّة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 5 يناير سنة 1994، مهامّ السّيّد محند أوسالم شيلي، بصفته مديرا للإدارة المحلّيّة في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهامّ السّيّد عليّ قاصدي، بصفته مديرا للإدارة المحلّيّة في ولاية تيبازة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير التّنظيم والإدارة في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهامّ السّيّد مجمود بن عبدي، بصفته مديرا للتّنظيم والإدارة في ولاية عين تموشنت.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ مندوب للأمن في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهامّ السّيّد محمّد باسطة، بصفته مندوبا للأمن في ولاية إيليزي، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير التّنظيم والموظّفين والتّكوين بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهامّ السّيّد محمّد بن جاب اللّه، بصفته مديرا للتّنظيم والموظّفين والتّكوين في المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ عون قضائيّ للخزينة بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهامّ السّيّد محمّد ولستان، بصفته عونا قضائيّا للخزينة في المديريّة المركزيّة للخزينة بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّنان إنهاء مهامّ نائبي مدير بوزارة الصّناعة والمناجم سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهامّ السّيّد رشيد وردان، بصفته نائب مدير للتّعاون المتعدّد الأطراف بوزارة الصّناعة والمناجم سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهامّ السّيّد عمر بخاري، بصفته نائب مدير للدّراسات بوزارة الصّناعة والمناجم سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الطّاقة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهامّ السّيّد محمّد عبد الوهّاب ياسف، بصفته نائب مدير للتّوقّعات بوزارة الطّاقة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ مديرين للمناجم والصّناعة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهامّ السّيّدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للمناجم والصّناعة في الولايتين الآتيّتين، بناء على طلبهما :

- أحمد بن الحاج، في ولاية تيارت،
- عبد الرّشيد خسراني، في ولاية سطيف.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الاتّصال.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهامّ السّيّد محمّد العربي بلخير، بصفته نائب مدير للصّحافة المكتوبة بوزارة الاتّصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعيّن السّيّد الشّريف أوبوسعد، مديرا بمصالح رئيس الحكومة.

★

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعيّن السّيّد محمّد الصّالح زراوليّة، نائب مدير للتّبادل والتّعاون بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعيّن السّيّد عبد القادر عبّار، نائب مدير لترقية المناطق الحدوديّة وتنميتها بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعيّن السّيّد عمرو الغول، نائب مدير للتّكوين بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ.

★

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّنان تعيين مديرين للتّقنين والشّؤون العامّة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعيّن السّيّد فريد تيتي، مديرا للتّقنين والشّؤون العامّة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعيّن السّيّد محمّد أمزيان لاج، مديرا للتّقنين والشّؤون العامّة في ولاية غليزان.

★

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعيّن السّيّد عاشور رماتي، نائب مدير للتّربية والتّكوين في المفتّشيّة العامّة للماليّة بوزارة الماليّة.

★

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بوزارة التّربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعيّن السّيّد مجيد كاسحي، نائب مدير للتّوجيه والاتّصال بوزارة التّربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تعيّن السّيّدة فاطمة حشمان، زوجة تركي، نائبة مدير للتّقويم بوزارة التّربية الوطنيّة.

★

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير التّربية في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعيّن السّيّد بشير وشن، مديرا للتّربية في ولاية ميلة.

المطبعة الرّسميّة ، 7، 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر